

التاريخ : 7 مارس 2019  
الإشارة : CCG/23/2019

السيد/ خالد عبدالرزاق الخالد  
الرئيس التنفيذي  
شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

تحية طيبة وبعد،

**الموضوع:** الافتتاح عن الدعوة إلى حضور اجتماعي الجمعية العامة العادلة وغير العادلة

وفقاً لأحكام الفصل الرابع (الإفصاح عن المعلومات الجوهرية) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7/2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.

نود الإفصاح عن دعوة المساهمين إلى حضور إجتماع الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 31/12/2018 والمقرر عقده الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق 23/3/2019، ويعقبه مباشرةً إجتماع الجمعية العامة غير العادية، بالمركز الرئيسي للبنك الكائن في مدينة الكويت - القبلة - قطعة 5 - شارع مبارك الكبير، وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

مع أطيب التمنيات،،

تميم خالد الميعان  
مدير عام قطاع الالتزام والحكومة



## المرفقات:-

- نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية (ملحق رقم 11).
  - صورة من دعوة الحضور وجدول أعمال اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية.
  - صورة من موافقة بنك الكويت المركزي على جدول أعمال اجتماعي الجمعية العامة.

نسخة الى:- السيد/ مدير ادارة الاصحاح - المحتوى - هيئة اسواق المال المحترم

**ملحق رقم (11)**

**نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية**

| التاريخ   | اسم الشركة المدرجة              | المعلومة الجوهرية | أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة |
|---|---------------------------------|-------------------|--|
| 7 مارس 2019   | البنك التجاري الكويتي (ش.م.ك.ع) |                   |  |
| الإفصاح عن دعوة المساهمين إلى حضور إجتماع الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 31/12/2018 والمقرر عقده في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق 23/3/2019، ويعقبه مباشرةً إجتماع الجمعية العامة غير العادية، بمقر المركز الرئيسي للبنك الكائن في مدينة الكويت - القبلة - قطعة 5 - شارع مبارك الكبير، وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال المرفقين. |                                 |                   |  |
| سوف يتم الإفصاح لاحقاً عن نتائج إجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية وفقاً لمتطلبات الإفصاح في هذا الشأن.  |                                 |                   |  |

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قبلة لقباس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

دعوة  
لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية  
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018

يس مجلس إدارة البنك التجاري الكويتي (ش.م.أ.) دعوة مساهميه الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية المقرر عقده الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق 2019/3/23 بالمركز الرئيسي للبنك الكائن في القبلة، قطعة 5، شارع مبارك الكبير، وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال التالي:

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك ومركزه المالي للسنة المالية المنتهية في 31/12/2018 والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير مراقب حسابات البنك عن البيانات المالية للبنك للسنة المالية المنتهية في 31/12/2018 والمصادقة عليه.
3. تلاوة التقرير الخاص بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على البنك خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2018.
4. مناقشة واعتماد البيانات المالية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 31/12/2018.
5. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2018، وذلك على النحو التالي:
  - أ. أرباح نقدية بنسبة 20% من القيمة الاسمية للسهم الواحد (بواقع 20 فلس لكل سهم) بعد استبعاد أسهم الخزينة، ويستحق الأرباح النقدية المساهمون المقيدون في سجلات مساهمي البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 2019/4/17 ويتم توزيعها على المساهمين المستحقين لها اعتباراً من تاريخ 2019/4/21.
  - ب. أسهم منحة مجانية بنسبة 10% من رأس المال المصدر والمدفوع وذلك باصدار وتوزيع عدد 181,096,040 سهماً (مائة واحد وثمانون مليون وستة وتسعون ألف وأربعون سهماً) جديدة وبقيمة 18,109,604 د.ك (ثمانية عشر مليون ومائة وتسعة ألف وستمائة وأربعة دينار كويتي) (بواقع عدد 10 أسهم لكل 100 سهم)، ويستحق أسهم المنحة المجانية المساهمون المقيدون في سجلات مساهمي البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 2019/4/17 - كل بنسبة ما يملكون - ويتم توزيعها على المساهمين المستحقين لها اعتباراً من تاريخ 2019/4/21، وبفرض مجلس الإدارة بالتصريف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.  
ويتم تقويض مجلس الإدارة في تعديل الجدول الزمني بشأن الأرباح في حال تعذر الإعلان عن تأكيد الجدول الزمني قبل ثمانية أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق بسبب تأخر إجراءات الشهر.
6. الموافقة على تجديد تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف فيما لا يجاوز 10% من رأس مال البنك وفقاً للضوابط والشروط التي تنص عليها القوانين واللوائح وقرارات وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في هذاخصوص، وعلى أن يستمر هذا التفويض سارياً لمدة (18) شهراً اعتباراً من تاريخ صدوره.
7. الموافقة على المعاملات التي تمت مع أطراف ذات صلة خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2018، وتقويض مجلس الإدارة بمنح تسهيلات انتقامية لأعضاء مجلس الإدارة والتعامل مع الأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية 2019 وفق نظم وسياسات البنك وقانون وتعليمات بنك الكويت المركزي.
8. إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بكافة التصرفات القانونية خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2018.

9. اعتماد توصية مجلس الإدارة بصرف مكافأة للسادة/ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ إجمالي قدره 265,000 د.ك (مائتان وخمسة وستون ألف دينار كويتي) عن المهام المنطة بهم والتي تشمل المشاركة في أعمال واجتماعات اللجان المنبقة عن مجلس الإدارة، ومكافأة خاصة للسيد/ رئيس مجلس الإدارة بمبلغ إجمالي قدره 201,300 د.ك (مائتان وواحد ألف وثلاثمائة دينار كويتي) عن المهام والأعمال المكلف بها من قبل مجلس الإدارة، وذلك عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2018.
10. تعيين أو إعادة تعيين مراقبين حسابات البنك للسنة المالية المنتهية في 31/12/2019، وتقويض مجلس الإدارة في تحديد أتعابهما.

هذا وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة عقد الاجتماع سيتم عقد الاجتماع ثان مؤجل يوم السبت الموافق 30/3/2019 في نفس الزمان والمكان ولذات جدول الأعمال، وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني الذي يكون صحيحاً أيًّا كان عدد الحاضرين.

يرجى من السادة المساهمين الكرام مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة على العنوان التالي: (منطقة شرق - شارع الخليج العربي - برج أحمد - الدور الخامس - هاتف: 22464579) لاستلام بطاقات الدعوة وجدول الأعمال ونسخة عن البيانات المالية عن السنة المنتهية في 31/12/2018 وتوكييلات الحضور خلال أوقات العمل الرسمية.

الشيخ/ أحمد دعيج الصباح  
رئيس مجلس الإدارة



دعوة  
لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018

يس مجلس إدارة البنك التجاري الكويتي (ش.م.ك.ع) دعوة مساهميه الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر عقده يوم السبت الموافق 2019/3/23 بعد اجتماع الجمعية العامة العادية مباشرة بالمركز الرئيسي للبنك الكائن في القبلة، قطعة 5، شارع مبارك الكبير، وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال التالي:

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ وقدره 181,096,040.500 د.ك (مانة وواحد وثمانون مليون وستة وتسعون ألف وأربعون دينار كويتي و500 فلس) إلى مبلغ وقدره 199,205,644.500 د.ك (مانة وتسعة وتسعون مليون ومائتان وخمسة ألف وستمائة وأربعة وأربعون دينار كويتي و500 فلس)، وذلك بإصدار وتوزيع أسهم مجانية بنسبة 10% من رأس المال المصدر والمدفوع بعدد 181,096,040 سهماً (مانة وواحد وثمانون مليون وستة وتسعون ألف وأربعون سهماً) جديدة وبقيمة 18,109,604 د.ك (ثمانية عشر مليون ومانة وتسعة ألف وستمائة وأربعة دينار كويتي )، ويستحق أسهم المنحة المجانية المساهمون المقيدون في سجلات مساهمي البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 2019/4/17 - كل بنسبة ما يملكون - ويتم توزيعها على المساهمين المستحقين لها اعتباراً من تاريخ 2019/4/21، ويفوض مجلس الإدارة بالتصريف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة، ويتم تعطيل قيمة الزيادة من حساب الأرباح والخسائر.

2. الموافقة على تعديل بعض المواد بكلٍ من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، وفقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، والقرار 287 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ، مع ما يتربت على ذلك من إعادة صياغة وترتيب وتوسيع مواد كل من النظام الأساسي وعقد التأسيس ، وذلك على النحو التالي:

**أولاً : عقد التأسيس**

| رقم المادة قبل التعديل | نص المادة قبل التعديل   | رقم المادة بعد التعديل | نص المادة بعد التعديل  |
|------------------------|---|------------------------|--|
| 1                      | اسم الشركة: البنك التجاري الكويتي، شركة مساهمة كويتية عامة، (ويشار إليها - فيما يلي بهذا العقد والنظام الأساسي الملحق به - بكلمة "الشركة").   | 1                      | اسم الشركة: البنك التجاري الكويتي (شركة مساهمة).   |
| 2                      | مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت، وفروعها في دولة الكويت. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب تمثيل خارج الكويت.   | 2                      | لها أن تفتح الفرع داخل الكويت وخارجها.   |
| 3                      | مدة الشركة: غير محددة، وقد بدأت من تاريخ المرسوم الأميركي في الخامس والعشرين من ذي الحجة 1379 الموافق التاسع عشر من يونيو 1960 . (حزيران).  | 3                      | <b>مادة مستحدثة</b>  |
| 4                      | أغراض الشركة:<br>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي -<br>بصفة رئيسية - مزاولة جميع أعمال وخدمات المهنة المصرافية وما ينص عليه القانون أو يقضى به العرف باعتباره من أعمال البنك ، وللشركة في | 4                      | أغراض الشركة:<br>أن تقوم سواء لحسابها أو لحساب الغير بكافة أنواع المعاملات المصرافية التجارية ومنها:<br>(1) قبول الودائع النقدية الواجبة الدفع |

سييل ذلك أن تقوم – على وجه الخصوص – بما يلي من الأعمال والخدمات وإبرام كافة التصرفات داخل دولة الكويت وخارجها سواء لحسابها أو لحساب غيرها.

- (1) قبول الودائع بكافة أنواعها واستعمالها في عمليات مصرافية.
- (2) الإقراض واقتراض، ومنح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان والكفارات، وتقديم سائر التسهيلات المصرفية الأخرى، وغير ذلك من عمليات الإنتمان بضمانة أو بدونها.
- (3) إصدار السندات بأنواعها بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية وطرحها.
- (4) المتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة، والتسليف عليها، وبيع وشراء حوالاتها.
- (5) التعامل في سائر الأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني وتحصيل الشيكات وسائر الأوراق التجارية وبدلات الحوالات وبوالص الشحن وغيرها من السندات الأخرى وخصمها وشراوها وبيعها.
- (6) مزاولة أعمال نظام الدفع والتسوية الإلكترونية التي يصرح بها للشركة.
- (7) حفظ النقود والمعادن الثمينة وغيرها من الأموال، وتأجير الخزان، والقيام بأعمال الأمين والوكيل، وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدونها.
- (8) استثمار رؤوس الأموال وتلقي الإكتتابات في رؤوس أموال الشركات المساهمة وطرحها.
- (9) مزاولة أنشطة "مستشار الاستثمار" و "الأمين الحفظ" و "وكيل الإكتتاب" وغيرها من أنشطة الأوراق المالية التي ترخص بها هيئة أسواق المال للشركة.
- (10) تملك جميع أنواع براءات الاختراع والمعاملات التجارية والشهادات والامتيازات والحقوق الأدبية و الفنية التي تراها الشركة ضرورية لأعمالها واستعمالها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات المسموح بها قانوناً.
- (11) تأسيس الشركات بمختلف أنواعها والمساهمة فيها ومساندتها بأي صورة كانت وذلك في حدود الأحكام المنصوص عليها في القانون واللوائح والتعليمات ذات الصلة وأن تشرك أو تستحوذ أو تندمج مع آية شركة أخرى مماثلة لها أو تشتري جميع أو بعض موجوداتها.
- (12) شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة.

عند الطلب أو الإطلاع أو بعد مدة ثابتة أو مولدة من الحساب التجاري وغيره، بفائدة أو بدون فائدة، وبشروط أو بدونها، ودفع بدلات الصكوك (الشيكات) أو الأوامر الصادرة على البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه.

- (2) الحصول على المال بإصدار سندات القروض أو بطرق أخرى، بتأمينات أو بدونها، ورد ودفع بدلها بالاستحقاق أو قبل ذلك.
- (3) شراء وبيع السبائك الذهبية أو العملات الخارجية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالاتها.
- (4) قطع الحوالات والكمبيالات وسندات الاستقراض والكوبونات وسائر السندات التجارية والصناعية وشراوها وإعادة قطعها واستثمار رؤوس الأموال.
- (5) الإقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية سواء برهن الأموال المنقولة وغير المنقولة والسندات الحكومية وحوالات الخزينة وسندات المؤسسات العامة والشركات وغيرها من السندات المالية أو بدون ذلك.
- (6) التسليف على بوليصات الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال داخل البلاد وخارجها.
- (7) التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية أو بدونها.
- (8) إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدونها.
- (9) تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوليصات الشحن والسندات الأخرى لقاء عمولة لحساب العملاء أو الأشخاص الثالثة.
- (10) شراء وبيع الأسهم والسندات لحساب الشركة أو لحساب شخص ثالث.

|  |   |
|--|---|
| <p>(13) استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.</p> <p>(14) ممارسة وتقديم سائر الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية الأخرى والتي تجيز القوانين والأنظمة واللوائح المرعية والأعراف الجارية للبنوك والمؤسسات المالية لتحقيق أغراض الشركة أو الناشئة عنها أو المساعدة لها أو المتعلقة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p>ويجوز للشركة أن تتشيّن وأن تشتراك بأي وجه من الوجوه وأن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبّهها ب أعمالها أو مكملة أو لازمة أو المرتبطة بأغراضها أو التي قد تعاونها على تحقيق هذه الأغراض، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تساهem فيها أو تتحقق بها أو تدمجها معها، سواء في دولة الكويت أو في الخارج.</p> | <p>(11) القيام بأعمال مصرف التوفير وصناديق العائلة.</p> <p>(12) حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الأخرى والسنادات والطروع والرزم سواء عرفت محتوياتها أم لم تعرف، وكذلك استعمال الخزانات الخصوصية لقاء أجرا.</p> <p>(13) القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات في الأعمال المصرفية وتعيين الوكلاء بعمولة أو دونها.</p> <p>(14) أن تقوم بأعمال التأمين السيكوريته، وذلك بتأسيس شركة تأمين أو المساهمة في مثل هذه الشركة أو القيام بالأعمال المذكورة بطريقة الوكالات.</p> <p>(15) القيام بسائر الأعمال المصرفية التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للبنوك التجارية.</p> <p>4- وتتفيدا لأغراض الشركة فإن لها:</p> <p>أ) أن تمتلك الأموال المنقوله والثابتة أو التي هي بحكم الثابتة وملحقاتها والحقوق والامتيازات المترتبة عليها لتمشية أعمال البنك أو القيام بالخدمات التي لها علاقة بذلك الأعمال أو الناشئة عنها مع المحافظة عليها والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات المسموح بها قانونا.</p> <p>ب) إجراء كافة المعاملات وعقد العقود المختلفة التي تراها لازمة أو مناسبة لتحقيق أغراضها.</p> <p>ج) تملك جميع أنواع براءات الاختراع والمعاملات التجارية والشهادات والامتيازات والحقوق الأدبية والفنية التي تراها الشركة ضرورية لأعمالها واستعمالها والتصرف فيها بكل أنواع التصرف المسموح بها قانونا.</p> <p>د) اقتناء الأعمال المصرفية العائدة إلى شخص أو شركة يزاول أعمال تماثل أعمال البنك قسماً أو كلاً.</p> <p>هـ) تأسيس الشركات بمختلف أنواعها</p> |
|--|---|

والاكتتاب في أسهمها وسندات استقراضها أو مساندتها بأية صورة كانت وذلك في حدود الأحكام المنصوص عليها في قانون البنك المركزي.

(و) تنظيم وسحب وقبول وإصدار وتحهير قطع الصكوك والسنادات لأمر والكمبيالات والبوليصات والحوالات وأوراق الشحن وسندات المخازن وسندات الاستقراض وسائر الأوراق التجارية والمالية على اختلاف أنواعها.

(ز) التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية بطريق التوكيل أو التوكيل بأية طريقة أخرى ولها أن تستفيد في سبيل أغراضها من خدمات الوكلاة ووكلاة القومسيون والدلاليين والمقاولين والأمناء والستديكين والمصنفين والخبراء والمميزين والمحكمين والأوصياء والمديرين والقيمين وغيرهم من الأشخاص بأية صفة تمثيلية أخرى مهما كانت وأن تقوم هي نفسها داخل الكويت أو خارجها بأية صفة واحدة أو أكثر من الصفات المتقدمة بالنيابة عن أي شخص أو محل أو سلطة رسمية أو أهلية.

(ح) أن تشتراك أو تتوحد مع آية شركة أخرى مماثلة لها أو تشتري موجодاتها قسماً أو كلاً.

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره 250,000,000/000 دينار كويتي (مائتان وخمسون مليون دينار كويتي) موزعاً على 2,500,000,000 سهم (ملياران وخمسمائة مليون سهم) قيمة كل سهم مائة فلس.  
كما حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 199,205,644.500 د.ك (مائة وتسعة وتسعون مليون ومائتان وخمسة ألف وستمائة وأربعين وأربعون دينار كويتي و 500 فلس) موزعاً على 1,992,056,445 سهماً (مليار وتسعمائة واثنان وتسعون مليون وستة وخمسون ألف وأربعين وأربعون سهماً) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع هذه الأسهم نقدية.

5

حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ وقدره 181,096,040.500 دينار كويتي (مائة وواحد وثمانون مليون وستة وتسعون ألف وأربعون دينار كويتي و 500 فلس) موزعاً على 1,810,960,405 سهم (مليار وثمانمائة عشرة مليون وتسعمائة وستون ألف وأربعمائة وخمسة سهام) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية".

5

**ثانياً : النظام الأساسي**

| نص المادة بعد التعديل<br><br><u>عناصر تأسيس الشركة</u>  | رقم المادة<br>بعد التعديل<br><br>1 | نص المادة قبل التعديل<br><br><u>عناصر تأسيس الشركة</u>   | رقم المادة<br>قبل التعديل<br><br>1 |
|---|------------------------------------|--|------------------------------------|
| <p>اسم الشركة: البنك التجاري الكويتي، شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع)، ومركزها الرئيسي بمدينة الكويت.</p> |                                    | <p>يقصد في هذا النظام بالكلمات التالية المعاني المقابلة لها ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.</p> <p><u>الشركة:</u> البنك التجاري الكويتي (شركة مساهمة كويتية عامة) ش.م.ك.ع.</p> <p><u>القانون:</u> قانون رقم 15 لسنة 1960 الملغى بموجب المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.</p> <p><u>القيد:</u> القيد في السجل التجاري.</p> <p><u>الإشهار:</u> القيد مع النشر في الجريدة الرسمية.</p> <p><u>المساهم:</u> المساهم في الشركة.</p> <p><u>العضو:</u> عضو مجلس الإدارة.</p>  |                                    |
| <p style="color: red; font-weight: bold;">مادة ملقة</p>   |                                    | <p>1. أسهم الشركة اسمية للكويتيين أو غيرهم الحق في تملكها وفقاً للقانون ويشرط الحصول على موافقة الجهات الرقابية إذا تجاوزت الملكية النسبة المحددة في القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.</p> <p>2. القيمة الاسمية للسهم الواحد 100 فلس "مائة فلس".</p> <p>3. تطرح الأسهم لاكتتاب الجمهور مدة شهر واحد، ثم يغلق باب الاكتتاب، فإذا ظهر بعد إغلاق الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة، فضل المكتتبون الذين لا يحملون أسهماً في بنك آخر، مماثل في الأغراض في الكويت، ثم توزع الأسهم على هؤلاء المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به وفقاً لأحكام القانون.</p> <p>4. لكل شخص دون اسمه في سجل أعضاء الشركة – وإلى أن يأخذ شهادة باسمه – أن يأخذ سندًا مؤقتاً يبين فيه عدد الأسهم التي يحملها والقيمة المدفوعة عنها، وإذا كانت</p> | <p>2</p>                           |

|   |                            |
|---|----------------------------|
| <p><b>الأهداف ملأاً لعدة أشخاص مشتركين لا تلزم الشركة بإصدار أكثر من شهادة واحدة، ويعتبر تسليم شهادة الأسهم لأحد الشركاء فيها تسلیماً للجميع، والشركاء مسؤولون بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على ملكية أسهمهم.</b></p>  | <p><b>مادة مستحدثة</b></p> |
| <p><b>أغراض الشركة:</b></p> <p>الأغراض التي أنشئت من أجلها الشركة هي - بصفة رئيسية - مزاولة جميع أعمال وخدمات المهنة المصرافية وما ينص عليه القانون أو يقضى العرف باعتباره من أعمال البنوك، ولشركة في سبيل ذلك أن تقوم - على وجه الخصوص - بما يلي من الأعمال وخدمات وإبرام كافة التصرفات داخل دولة الكويت وخارجها سواء لحسابها أو لحساب غيرها.</p> <p>(1) قبول الودائع بكافة أنواعها واستعمالها في عمليات مصرافية.</p> <p>(2) الإقراض واقتراض، ومنح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان والكفارات، وت تقديم سائر التسهيلات المصرافية الأخرى، وغير ذلك من عمليات الائتمان بضمانة أو بدونها.</p> <p>(3) إصدار السندات بأنواعها بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية وطرحها.</p> <p>(4) المتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة، والتسليف عليها، وبيع وشراء حوالاتها.</p> <p>(5) التعامل في سائر الأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني وتحصيل الشيكات وسائر الأوراق التجارية وبدلات الحوالات وبوالص الشحن وغيرها من السندات الأخرى وخصمتها وشراوفها وبيعها.</p> <p>(6) مزاولة أعمال نظام الدفع والتسوية الإلكترونية التي يصرح بها للشركة.</p> <p>(7) حفظ النقود والمعادن الثمينة وغيرها من الأموال، وتأجير الخزان، والقيام بأعمال الأمين والوكيل، وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدونها.</p> <p>(8) استثمار رؤوس الأموال وتلقي الاكتتابات في رؤوس أموال الشركات المساهمة وطرحها.</p> <p>(9) مزاولة انشطة "مستشار الاستثمار" و "أمين الحفظ" و "وكيل الإكتتاب" وغيرها من انشطة الأوراق المالية التي ترخص بها هيئة أسواق المال للشركة.</p> <p>(10) تملك جميع أنواع براءات الاختراع و المعاملات التجارية والشهادات والإمتيازات والحقوق.</p> | <p><b>2</b></p>            |

|   |                   |  |   |
|---|-------------------|--|---|
| <p>الأدبية و الفنية التي تراها الشركة ضرورية لأعمالها واستعمالها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات المسموح بها قانوناً.</p> <p>(11) تأسيس الشركات بمختلف أنواعها والمساهمة فيها ومساندتها بأي صورة كانت وذلك في حدود الأحكام المنصوص عليها في القانون واللوائح والتعليمات ذات الصلة وأن تشتراك أو تستحوذ أو تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة لها أو تشتري جميع أو بعض موجوداتها.</p> <p>(12) شراء و استيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة.</p> <p>(13) استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.</p> <p>(14) ممارسة وتقديم سائر الأعمال والخدمات المصرافية والتجارية الأخرى والتي تجيز القوانين و الأنظمة واللوائح المرعية والأعراف الجارية للبنوك والمؤسسات المالية لتحقيق أغراض الشركة أو الناشئة عنها أو المساعدة لها أو المتعلقة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p>ويجوز للشركة أن تتشي وأن تشتراك بأي وجه من الوجوه وأن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو مكملة أو لازمة أو المرتبطة بأغراضها أو التي قد تعاونها على تحقيق هذه الأغراض، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تساهم فيها أو تلحقها بها أو تدمجها معها، سواء في دولة الكويت أو في الخارج.</p> | <b>مادة ملغاة</b> | <b>3</b>   | <p>تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 15 لسنة 1960 الملغي بموجب المرسوم بقانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون 97 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحکامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى البنك التجاري الكويتي شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.).</p> |
| <p><b>رأس مال الشركة</b></p> <p>حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره 250,000,000 د.ك (مائتان وخمسون مليون دينار كويتي) موزعاً على 2,500,000,000 سهماً (ملياران وخمسماة مليون سهماً) قيمة كل سهم مائة</p>  | <b>3</b>          | <p>حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ وقدره 181,096,040.500 (مائة وواحد وثمانون مليون وستة وتسعون ألف و أربعون دينار كويتي</p> | <b>4</b>  |

|   |   |   |
|---|---|---|
| <p>فلس.</p> <p>كما حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 199,205,644.500 دك (مائة وتسعة وتسعون مليون ومائتان وخمسة ألف وستمائة وأربعة وأربعون دينار كويتي و 500 فلس) موزعاً على 1,992,056,445 سهماً (مليار وتسعمائة واثنان وتسعون مليون وستة وخمسون ألف وأربعين وخمسة وأربعين سهماً) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع هذه الأسهم نقدية.</p>  |   | <p>و 500 فلس) موزعاً على 1,810,960,405 سهم (مليار وثمانمائة عشرة مليون وتسعمائة وستون ألف وأربعين وخمسة سهماً) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية."</p>  |
| <p>أسهم الشركة اسمية، ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية والتعليمات الرقابية المنظمة لذلك.</p>   | 4 | <p><b>مادة مستحدثة</b></p>  |
| <p><b>مادة ملغاة</b></p>  |   | <p>إذا فقدت شهادة الأسهم أو تلفت فيجوز إعطاء شهادة أخرى، بعد تقديم البيانات التي يطلبها مجلس الإدارة وإجراء المراسيم اللازمة وفقاً للقانون.</p>   |
| <p>قيمة السهم وأقساطه الواجب دفعها تكون ديناً واجب الأداء للشركة، وإذا لم يسدد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائها، جاز للشركة أن تعرض الأسهم للبيع وفقاً للقانون، وتستوفي الشركة من ثمن بيع الأسهم قيمة الأقساط التي لم تسدد والفائدة وما تكون قد تحملته الشركة من نفقات بأولوية على جميع الدائنين ويردباقي المساهم، وإذا لم يكفل ثمن بيع الأسهم رجعت الشركة على المساهم في أمواله الخاصة.</p>  | 5 | <p>قيمة السهم وأقساطه الواجب دفعها تكون ديناً واجب الأداء للشركة، وإذا لم يسدد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائها، جاز للشركة أن تعرض الأسهم للبيع وفقاً للقانون، وتستوفي من المبيع، بأولوية على جميع الدائنين، الأقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات.</p> |
| <p>يتم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.</p> <p>ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة أن تصدر أسهم ممتازة تعطى لحامليها ما يلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أولوية في الحصول على الأرباح.</li> <li>2. أولوية في استرداد قيمتها عند التصفية.</li> <li>3. غير ذلك من الامتيازات.</li> </ol> | 6 | <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة بإصدار أسهم ممتازة تعطى لحامليها:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- أولوية في الحصول على الأرباح.</li> <li>2- أولوية في استرداد قيمتها عند التصفية.</li> </ol>                    |
| <p>تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سندًا لملكية الورقة ويسلم إيصال لكل مالك بعد ما يملكه من أوراق مالية.</p>   | 7 | <p><b>الأوراق المالية</b></p> <p>تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سندًا لملكية الورقة ويسلم إيصال لكل مالك بعد ما يملكه من أوراق مالية.</p> |

|  |    |   |    |
|--|----|---|----|
| <p>كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد مع مراعاة أحكام الأسهم الممتازة بالقانون.</p>  | 9  | <p>كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد مع مراعاة أحكام الأسهم الممتازة بالقانون.</p>   | 10 |
| <p><b>تعديل رأس المال</b></p> <p>يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به بشرط سداد رأس المال المصدر بالكامل.</p> <p>ويجوز - بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأس المال الشركة المصرح به وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.</p>   | 11 | <p><b>تعديل رأس المال</b></p> <p>يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به بشرط سداد رأس المال المصدر بالكامل.</p>   | 12 |
| <p>لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.</p>  | 13 | <p>يجوز - بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأس المال الشركة المصرح به وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.</p>   | 13 |
| <p>تم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.</li> <li>2. تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.</li> <li>3. تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم.</li> <li>4. تقديم حصة عينية.</li> <li>5. إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.</li> <li>6. أي طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون.</li> </ol> <p>وفي جميع الأحوال تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة متساوية لقيمة الإسمية للأسهم الأصلية.</p> | 12 | <p>لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.</p> <p>تم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.</li> <li>2. تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.</li> <li>3. تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم.</li> <li>4. تقديم حصة عينية.</li> <li>5. إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم.</li> </ol> | 13 |
|  |    |   |    |

|    |  |  |
|----|--|--|
|    |  | عليهم الجمعية العامة غير العادية.  |
|    | 6. أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون.  | وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية لقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.  |
| 13 | إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهمه، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك.<br>ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه وتبيّن اللائحة التنفيذية من قانون الشركات بيانات وإجراءات الإخطار والتنازل. | إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهمه، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك ما لم يتضمن عقد الشركة نصاً يقضى بتنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في أولوية الاكتتاب.<br>ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه وتبيّن اللائحة التنفيذية من قانون الشركات بيانات وإجراءات الإخطار والتنازل. |
| 14 | في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.   | في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية.  |
| 15 | يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علامة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي، وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي تحدد مقدار علامة الإصدار الواردة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.   | يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علامة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي، وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون.   |
| 16 | إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم توقيعها وفقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.  | إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم توقيعها وفقاً لأحكام المادة 11 من قانون الشركات، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.  |
| 17 |  |  |

|  |    |   |    |
|--|----|---|----|
| في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السنادات إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.   | 19 | في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السنادات إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في القانون.   | 20 |
| <p>للجمعية العامة غير العادية، بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة الجهات الرقابية تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.</li> <li>2. إذا أصيّبت الشركة بخسائر لا يتحمل تغطيتها من أرباح الشركة.</li> <li>3. أية حالات أخرى يحددها قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.</li> </ol>   | 20 | <p>لل الجمعية العامة غير العادية، بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة البنك المركزي وهيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.</li> <li>2. إذا أصيّبت الشركة بخسائر لا يتحمل تغطيتها من أرباح الشركة.</li> <li>3. أية حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.</li> </ol>      | 21 |
| <p>يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.</li> <li>2. إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.</li> <li>3. شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تزيد تخفيضه من رأس المال.</li> </ol> <p>تسري على تعديل رأس المال الشركة سواء بالزيادة – بما في ذلك الاكتتاب وعلاوة الإصدار – أو بالتخفيض الأحكام والإجراءات التي ينص عليها القانون واللوائح وتعليمات وقرارات الجهات الرقابية.</p> | 22 | <p>يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.</li> <li>2. إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.</li> <li>3. شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تزيد تخفيضه من رأس المال.</li> </ol> <p>وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون.</p> | 23 |
| <p>يجوز للشركة شراء أو بيع أو التصرف في أسهمها وذلك في الحدود، ووفقاً للشروط والأحكام المقررة بموجب القانون واللوائح وتعليمات الجهات الرقابية.</p> <p>ولا تدخل الأسهم المشترأة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.</p>  | 23 | <p>يجوز للشركة شراء أو بيع أو التصرف في أسهمها وذلك في الحدود، ووفقاً للشروط والأحكام المقررة بموجب القانون واللوائح وتعليمات الجهات الرقابية.</p> <p>وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الرسمية المختصة.</p>  | 24 |
| <p>لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون متربطة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويوُشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحائز أصل الإيصال الخاص بایداعها، ويتم إجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقاً لما تسفر عنه إجراءات البيع.</p> <p>ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور</p>   | 24 | <p>لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون متربطة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويوُشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، يتبع في الحجز على أسهم المساهمين قواعد حجز ما للمدين لدى الغير الواردة في قانون المرافعات ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن</p>  | 25 |

|   |   |
|---|---|
| <p>الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهم. ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها. وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.</p>  | <p>ال الحاجز أصل الإيصال الخاص بباداعها، ويتم إجراء التعديلات الازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقاً لما تسفر عن إجراءات البيع. ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهم. ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها.</p>  |
| <p>للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول، وذلك بموافقة الجمعية العامة العادية للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وطبقاً لأحكام القانون وتعليمات الجهات الرقابية، وللجمعية المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد قيمة الإصدار والقيمة الإسمية للسندات المصدرة وعددها ونوعها وشروطها ومدتها وسعر الفائدة وموعد الوفاء بهذه السندات وغيرها من الشروط والأحكام المنظمة لها.</p> | <p>25</p> <p><u>السندات والصكوك</u></p> <p>1. لا يجوز للشركة إصدار سندات أو صكوك إلا بعد استيفاء الشروط التالية:</p> <p>(أ) أن يكون قد تم دفع رأس مال الشركة المصدر كاملاً.</p> <p>(ب) أن يصدر عن الجمعية العامة العادية قرار بإصدار السندات أو الصكوك.</p> <p>(ت) يجب الحصول على موافقة البنك المركزي وأن يصدر قرار عن الهيئة بالموافقة على إصدار السندات أو الصكوك.</p> <p>2. تعطى السندات لمالكيها الحق في استرداد مقدار دينه وعائد محدد يدفع في آجال معينة، ويجوز للشركة إصدار سندات يكون العائد فيها نصيراً من الأرباح السنوية التي تتحققها الشركة.</p> <p>وتعطى الصكوك لمالكيها الحق في نصيراً من أرباح موجودات الصكوك وفي استرداد قيمة حصتها من هذه الموجودات، ويجوز للشركة إصدار صكوك يكون العائد فيها نصيراً من الأرباح السنوية التي تتحققها الشركة.</p> |
| <p>26</p>   |   |

3. للشركة أن تغطي قيمة السندات أو السكوك بأحدى الوسيطتين التاليتين:

- (أ) طرح السندات أو السكوك في اكتتاب عام أو خاص.
- (ب) بيع السندات أو السكوك عن طريق البنوك وشركات الاستثمار ومتعبدي الاكتتاب.

وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات والشروط الواردة في نشرة الاكتتاب.

4. تكون الدعوة للاكتتاب في السندات أو السكوك بناء على نشرة اكتتاب مستوفاة البيانات والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010.

وإذا تمت تغطية خمسين بالمائة أو أكثر من السندات أو السكوك المطروحة للاكتتاب خلال المدة المحددة أو أية مدة أخرى يتقرر مد الاكتتاب إليها، جاز اعتبار الاكتتاب قد تم، ما لم تقرر الجمعية العامة الرجوع عن إصدار السندات أو السكوك ورد الأموال للمكتتبين وعوائدهما إن وجدت.

5. في حالة مخالفة الشروط أو الإجراءات المقررة في هذا القانون بشأن إصدار السندات أو السكوك والإكتتاب فيها يكون لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة إبطال الاكتتاب وإلزام الشركة برد قيمة السندات أو السكوك وعوائدها إن وجدت، فضلاً عن المطالبة بالتعويض بما يكون قد لحقه من ضرر.

6. للشركة أن تصدر سندات أو سكوك قابلة للتحويل إلى أسهم بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وذلك وفقاً للضوابط والأحكام التالية:

- (أ) تحديد القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات أو السكوك إلى أسهم، وعلى

وجه الخصوص قيمة الأسهم  
التي يتم على أساسها التحويل.  
ب) إلا يقل سعر إصدار السند أو  
الصك عن القيمة الاسمية  
للسهم.

ت) إلا تجاوز قيمة السندات أو  
الصكوك التي يتم تحويلها إلى  
أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم  
الشركة مقدار رأس المال  
المصرح به.

ث) المدة التي يجوز خلالها طلب  
تحويل السندات أو الصكوك  
إلى أسهم.

ج) حق مالك السندات أو  
الصكوك في استرداد قيمتها  
إذا لم يرغب في تحويلها إلى  
أسهم.

يكون لمساهمي الشركة حق  
الأولوية في الاكتتاب في السندات  
او الصكوك القابلة للتحويل إلى  
أسهم إذا أبدوا رغبتهم في ذلك  
خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر  
يوماً من تاريخ دعوتهم لاستعمال  
هذا الحق، ويجوز للمساهم أن  
يستعمل حقه في أولوية الاكتتاب  
في هذه السندات أو الصكوك بما  
يجاور نسبة مساهمته في رأس  
مال الشركة إذا كانت شروط  
الاكتتاب تسمح بذلك.

لا يجوز للشركة، بعد صدور  
قرار الجمعية العامة غير العادية  
بإصدار سندات أو صكوك قابلة  
للتحويل إلى أسهم وحتى تاريخ  
تحويلها أو تسديد قيمتها، أن  
توزيع أسهماً مجانية أو أرباحاً من  
الاحتياطي أو تصدر سندات أو  
صكوك جديدة قابلة للتحويل إلى  
أسهم، إلا بعد الحصول على  
موافقة هيئة حاملي السندات أو  
الصكوك.

إذا لم تكن قيمة السند أو الصك قد  
دفعت كاملاً عند الإكتتاب، ولم  
يلب المكتب الدعوة الموجهة إليه  
من الشركة لدفع الباقى عند  
استحقاقه، جاز للشركة أن تتبع

السند وفقاً لأحكام المادة 155 من القانون.

10. يخضع تداول السندات أو الصكوك لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه وما تصدره الهيئة من قواعد في هذا الشأن.

ويجوز رهن السندات أو الصكوك والجز عليها بذات الإجراءات المنصوص عليها في القانون بشأن الأسهم.

11. يكون للشركة سجل خاص لدى وكالة مقاصة وتقييد فيه أسماء حملة السندات أو الصكوك وجنسياتهم ومواطنهم وعدد السندات أو الصكوك المملوكة لكل منهمـ ما لم تكن لحاملهـ نوع السندات أو الصكوك والقيمة المدفوعة منها.

ويتم التأشير في هذا السجل بأي تغيرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.

ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات هذا السجل.

12. تكون هيئة من حاملي السندات أو الصكوك الخاصة بكل إصدار لحماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها أو تختاره من الغير، ويشترط في مثل هيئة حاملي السندات أو الصكوك ألا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة، وعلى الشركة خلال شهر من تاريخ إنتهاء الاكتتاب في السندات أو الصكوك، أن تدعى هيئة حاملي السندات أو الصكوك للموافقة على النظام الخاص بها وانتخاب أو اختيار ممثليها، وتنتمي الدعوة عن طريق النشر والإعلان.

|  |    |  |    |
|--|----|--|----|
|  |    | <p>وإذا لم تدع الشركة هيئة حاملي السندات أو الصكوك للجتماع خلال المدة المشار إليها في الفترة السابقة، كان لكل ذي شأن أن يطلب من هيئة أسواق المال دعوة هيئة حاملي السندات أو الصكوك للجتماع وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وذلك وفقاً لما ورد بالقانون.</p> <p>13. كل ماذكر أو مالم يرد ذكره في هذا النظام بشأن أحكام السندات والصكوك يخضع لأحكام القانون.</p>  |    |
|  | 26 | <p><b>حقوق والتزامات المساهمين</b></p> <p>يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يقرر توزيعها.</li> <li>2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وهذا النظام.</li> <li>3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.</li> <li>4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات وفقاً لأحكام القانون وعقد التأسيس و هذا النظام.</li> <li>5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.</li> </ol>  | 27 |
|  |    | <p><b>حقوق والتزامات المساهمين</b></p> <p>يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يقرر توزيعها.</li> <li>2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وهذا النظام، ويقع باطلأ أي نص في عقد الشركة على خلاف ذلك.</li> <li>3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.</li> <li>4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة.</li> <li>5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.</li> </ol> | 29 |
|  |    | <p><b>مادة ملغاة</b></p> <p>للشركة أن تقرض مقابل إصدار سندات ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول مع مراعاة الأحكام والشروط المبينة في القانون.</p>  |    |

|  |    |  |    |
|--|----|--|----|
| <p>لا يجوز للجمعية العامة العادية للمساهمین القيام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. زيادة أعباء المساهم المالیة أو زيادة قيمة السهم الإسمیة.</li> <li>2. إنفاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافیة على المساهمین والمحددة في هذا النظم.</li> <li>3. فرض شروط جديدة غير الشروط المذکورة في هذا النظم تتعلق بأحقیة المساهم في حضور الجمعیات العامة والتصویت فيها.</li> </ol> <p>على أن يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمین كتابیاً أو بتصویت إجماعی يشترک فيه جميع المساهمین وبعد موافقة هیئة أسواق المال واستيفاء الإجراءات الالزامیة لتعديل عقد التأسیس وهذا النظم.</p>              | 28 | <p>لا يجوز للجمعية العامة العادية للمساهمین القيام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. زيادة أعباء المساهم المالیة أو زيادة قيمة السهم الإسمیة.</li> <li>2. فرض شروط جديدة غير الشروط المذکورة في عقد الشركة وهذا النظم يتعلق بأحقیة المساهم في حضور الجمعیات العامة والتصویت فيها.</li> </ol>  | 30 |
| <p><b>مجلس الإدارة</b></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعه أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصویت السری و تكون مدة العضویة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.</p> <p>وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.</p> <p>وللجهات الرقابیة أن تلزم الشركة بأن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلین من ذوى الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعیة العامة العادية وتحدد مكافأاتهم وفقاً لقواعد الحوكمة، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمین في الشركة.</p> | 29 | <p><b>مجلس الإدارة</b></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن (10) أعضاء و تكون مدة العضویة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.</p> <p>وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.</p> <p>ويجوز أن يكون بين أعضاء مجلس الإدارة عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلین من ذوى الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعیة العامة العادية وتحدد مكافأاتهم على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس.</p> <p>ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمین في الشركة.</p> | 31 |
| <p><b>مادة ملغاة</b></p>   |    | <p>ي منتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصویت السری.</p>  | 32 |
| <p>ي منتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السری رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغیر وأمام القضاء إلى جانب اختصاصاته الأخرى التي يقررها القانون وهذا النظم، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقدّم بتوصياته.</p> <p>ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه في ممارسة اختصاصاته.</p>   | 30 | <p>ي منتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السری رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغیر وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بعقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقدّم بتوصياته.</p> <p>ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه في ممارسة اختصاصاته.</p>   | 33 |

|  |    |   |
|--|----|---|
| مادة ملقة  | 34 | <p>على مجلس الإدارة أن يجتمع في مقر الشركة خلال سبعة أيام من انتخابه لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري.</p> <p>وتنتهي مهمة كل منها بانتهاء العضوية في المجلس ما لم يحدد انتخابه لها عند إعادة انتخابه عضواً في المجلس.</p>  |
| مادة ملقة  | 35 | <p>قرر المؤسسوں تعيين أربعة من أعضاء مجلس الإدارة الأول من بينهم، ويرشحون لهذه العضوية (حمد الصالح الحميسي) و (عبد العزيز البحر) و (خالد صالح الغنيم) و (يوسف أحمد الغانم) أما باقي أعضاء مجلس الإدارة الأول فتنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية حسب المادة 90 من القانون. ولا يقتضى الموظفون من المؤسسين أعضاء مجلس الإدارة مرتبأ أو أجراً عن أعمالهم ما داموا موظفين.</p>   |
| مجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة وطبيعة اللجان المنبثقة عنه، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحد من غير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس مع مراعاة تعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن، ويحدد المجلس المكافآت مقابل الأعمال المذكورة.   | 31 | <p>لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة وطبيعة اللجان كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحد من غير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.</p>   |
| يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين المختارين بهذه الطريقة من أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبه ملکيتهم مجتمعة. | 32 | <p>يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبه ملکيتهم مجتمعة.</p> |
| ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانتيها ومساهميها.  | 37 | <p>ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.</p>  |

|    |  |  |
|----|--|--|
|    |  | المنتخبين من الحقوق والواجبات.<br>ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال<br>ممثلية تجاه الشركة ودانتها ومساهميها.  |
| 38 | مادة ملقة  | يجوز لمجلس الإدارة تقويض عضو أو<br>أكثر للقيام بأعمال متصلة بالشركة<br>وتحديد مكافاته عن تلك الأعمال التي<br>ي Natal بها.  |
| 39 | لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام<br>بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً<br>لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه<br>القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز<br>لمجلس الإدارة بيع ورهن عقارات الشركة وعقد<br>الكافالات والقروض والإقرار والتحكيم والصلح<br>والترعيات وسائر الأعمال والتصرفات الأخرى التي<br>تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها.  | لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة<br>الشركة والقيام بجميع الأعمال التي<br>تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها،<br>ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه<br>القانون أو هذا النظام أو قرارات<br>الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة<br>بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء<br>الكافالات أو عقد القروض والتحكيم<br>والصلح والترعيات.  |
| 40 | لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره<br>نصف عدد الأعضاء على الأقل، ويجوز الاجتماع<br>باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كما يجوز اتخاذ<br>قرارات بالتمririr بموافقة جميع أعضاء المجلس.<br>وتتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء<br>الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي<br>فيه الرئيس.<br>ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل<br>خلال السنة الواحدة مع مراعاة قواعد الحوكمة<br>الصادرة في هذا الشأن.  | لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً<br>إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء<br>على الأقل ، ويجوز الاتفاق على نسبة<br>أو عدد أكبر، ويجوز الاجتماع باستخدام<br>وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات<br>بالتمririr بموافقة جميع أعضاء المجلس.<br>وتتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية<br>الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت<br>الأصوات رجح الجانب الذي فيه<br>الرئيس.<br>ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست<br>مرات على الأقل خلال السنة الواحدة. |
| 41 | يكون لمجلس الإدارة أمين سر بدون محاضر<br>الاجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء<br>الحاضرين، وله التوقيع على الشهادات الصادرة عن<br>الشركة بشأن ما تم اتخاذه من قرارات في اجتماعات<br>مجلس الإدارة وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخاذه<br>المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.<br>ويكون لاجتماعات مجلس الإدارة سجل خاص<br>بـ الشركة تدون فيه محاضر الاجتماعات بأرقام متتابعة<br>للسنة التي عقد فيها الاجتماع مبيناً به مكان الاجتماع<br>وتاريخه وساعة بدايته ونهايته. | تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة<br>وتوضع من قبل الأعضاء الحاضرين<br>وأمين سر المجلس.<br>والعضو الذي لم يوافق على قرار اتخاذه<br>المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر<br>الاجتماع.   |
| 42 | يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة،<br>وفي من يكون عضواً به، الشروط التالية:<br>1. أن يكون ممتلكاً بأهلية التصرف.<br>2. لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة<br>مقيدة للحرية أو في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في<br>جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في  | يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية<br>مجلس الإدارة الشروط التالية:<br>1. أن يكون ممتلكاً بأهلية التصرف.<br>2. لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة<br>مقيدة للحرية أو في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في   |

|   |  |
|---|--|
| <p>التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>3. فيما عدا الأعضاء المستقلين يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.</p> <p>4. أن يكون قد أستوفى الاشتراطات الواردة في القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين الأخرى ذات الصلة وتعديلاتها.</p> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيًّا من الشروط المتقدمة زلت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط دون أي أثر لذلك في صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو أو شارك في التصويت عليها حتى زوال صفتة.</p> <p>وإذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة.</p> | <p>جريمة إفلات بالقصیر أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>3. فيما عدا الأعضاء المستقلين يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.</p> <p>4. أن يكون قد أستوفى الاشتراطات الواردة في القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاتها.</p> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيًّا من الشروط المتقدمة زلت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.</p> <p>وإذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة.</p> |
| <p>لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة عامة واحدة مركزها في الكويت.</p>  | <p><b>مادة مستحدثة</b></p>   |
| <p>بغض المحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها، فإن مجلس الإدارة الحق في استخدام نظام يسمى "خيار شراء الأسهم للموظفين" وذلك وفقاً للشروط والمتطلبات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا الشأن، وعلى أن يعرض النظام و برنامجه على الجمعية العامة للموافقة عليه.</p>  | <p><b>مادة مستحدثة</b></p>   |
| <p>رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة.</p>  | <p>رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.</p>   |

|   |  |    |
|---|--|----|
| <p>وتكون المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي حالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت اعترافه في المحضر.</p> <p>وللشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى.</p> <p>ولكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها ، وفي هذه الحالة يجب اختصاص الشركة ليرتكم لها بالتعويض إن كان له مقتض، ويجوز للمساهم رفع دعوه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد الحق به ضرر.</p> | <p>لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.</p>   |    |
| <b>مادة ملغاة</b>   | <p>تكون المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي حالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت اعترافه في المحضر.</p> | 50 |
| <b>مادة ملغاة</b>   | <p>للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى.</p>  | 51 |
| <b>مادة ملغاة</b>   | <p>لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها ، وفي هذه الحالة يجب اختصاص الشركة ليرتكم لها بالتعويض إن كان له مقتض، ويجوز للمساهم رفع دعوه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد الحق به ضرراً، ويقع باطلاً كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك.</p>      | 52 |
| <b>الجمعية العامة العادية</b><br><p>تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس</p>   | <b>الجمعية العمومية العادية</b><br><p>تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة</p>  | 55 |

الادارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس المال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بالقانون وتعديلاته.

وتتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأربعة عشرة يوماً على الأقل.

2. الإعلان ويجب أن يحصل على مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

3. تسليم الدعوة باليد للمساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم واحد على الأقل ويوشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام. أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات وما قد يطرأ على اللائحة وقانون الشركات من تعديلات مستقبلاً في هذا الشأن.

المالية ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية لل الاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس المال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بالقانون وتعديلاته. وتتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. خطابات مسجلة يرسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأربعة عشرة يوماً على الأقل.

2. الإعلان ويجب أن يحصل الإعلان على مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

3. تسليم الدعوة باليد للمساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم واحد على الأقل ويوشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام. أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات وما قد يطرأ على اللائحة وقانون الشركات من تعديلات مستقبلاً في هذا الشأن.

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

50

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو

57

|    |   |  |
|----|---|--|
|    |   | من غيرهم ويعين الرئيس أو من يقوم مقامه السكرتير ومراقبين اثنين لفرز الأصوات على أن توافق الجمعية على تعيينهم.  |
| 51 | مع مراعاة أحكام القانون وتعليمات الجهات الرقابية، تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:   | مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:  |
| 52 | يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناءً على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر. وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية | يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناءً على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر. وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، |

|   |   |
|---|---|
| <p>مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد وذلك خلال شهر من تعينها.</p>   | <p>وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسخير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعين لجنة إدارة مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد وذلك خلال شهر من تعينها.</p>  |
| <p><b>الجمعية العامة غير العادية</b><br/>تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.</p>  | <p>تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.</p>  |
| <p>تجمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون 15% من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.<br/>وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.</p> | <p>تجمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون 15% من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعوا الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.<br/>وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.</p> |
| <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر.<br/>وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر.</p>  | <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر.<br/>وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر.</p>   |
| <p>مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون وتعليمات الجهات الرقابية، تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:<br/>         1. تعديل عقد الشركة.<br/>         2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.<br/>         3. حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها.<br/>         4. زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه.</p>  | <p>مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:<br/>         1. تعديل عقد الشركة.<br/>         2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.<br/>         3. حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها</p>   |

|  |    |   |
|--|----|---|
|  |    | أو انقسامها.<br>4. زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه.<br>5. إدخال شريك استراتيجي بالشركة<br>ووضع الشروط الخاصة به وفقاً<br>للقواعد المنظمة لذلك من الجهات<br>الرقابية. |
|  | 61 | <b>مادة مستحدثة</b>   |
| <b>حسابات الشركة</b>   |    |   |
| تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في الثاني والثلاثين من ديسمبر من كل سنة ميلادية.   |    |   |
| <b>مراقب الحسابات</b>  | 66 | <b>مراقب الحسابات</b>   |
| يكون للشركة مراقباً حسابات من المحاسبين القانونيين تعينهما الجمعية العامة العادية بعد موافقة بنك الكويت المركزي وتحدد أتعابهما أو تفوض مجلس الإدارة في تحديدها، وعلى مراقبي الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التي تم تعينهما لها. وتطبق في شأن مراقبي الحسابات الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعليمات الجهات الرقابية.  |    | تطبق الأحكام الواردة بالمرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.  |
| وتكون لمراقب الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون المحاسبين وقانون إنشاء هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وله الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتحقق في موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من ممارسة هذه الحقوق أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله طلب دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.   |    |   |
| على مراقب الحسابات أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشترکوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة وأن يقدم للجمعية العامة تقرير عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وما إذا كان الجرد قد أجرى وفق للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما ورد في دفاتر الشركة وما إذا كان هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة ولأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة وما إذا كانت إجراءات التدقيق قد تمت وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والأصول المهنية وما نص عليه القانون وتعليمات |    |   |

|  |    |  |    |
|--|----|--|----|
| <p>الجهات الرقابية في هذا الشأن، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن ينافش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.</p>  |    |  |    |
| <p><b>انقضاض الشركة وتصفيتها</b><br/>تنقضي الشركة بأحد الأسباب التي ينص عليها القانون.</p>   | 67 | <p><b>أحكام عامة</b><br/>تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 وتعديلاته.</p>   | 73 |
| <p><b>مادة ملغاة</b></p>   |    | <p>تبدأ السنة المالية للشركة من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في نهاية ديسمبر من السنة المالية نفسها.</p>   | 74 |
| <p>تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام التي يقضي بها القانون.</p>   | 68 | <p>تجري تصفية الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.</p>  | 75 |
| <p><b>أحكام ختامية</b><br/>جميع المراسلات والمخالصات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبياناً عن شكلها ورقم قيدها في السجل.</p>   | 69 | <p>جميع المراسلات والمخالصات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل إسمها وبياناً عن شكلها ورقم قيدها في السجل.</p>   | 76 |
| <p>تطبق أحكام القانون وتعليمات الجهات الرقابية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.</p>   | 70 | <p>يطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام ويعتبر أي تعديل شرعي أو لاحق يصدر مستقبلاً جزء لا يتجزأ من هذا النظام دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء لتعديله.</p>   | 77 |
| <p>تحفظ نسخة أصلية من عقد تأسيس الشركة وهذا النظام وما يطرأ عليها من تعديلات بمركز الشركة الرئيسي، كما تتحفظ نسخة أخرى منها على موقعها الإلكتروني، كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي.</p> <p>ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.</p> | 71 | <p>تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني، كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي.</p> <p>ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.</p> | 78 |

| أحكام انتقالية  | 72 | مادة مستحدثة |
|---|----|--------------|
| <p>يستمر مجلس الإدارة القائم على إدارة الشركة عند نفاذ هذه التعديلات في أداء أعماله بكافة صلاحياته، وذلك لحين انتخاب مجلس إدارة جديد أو انتهاء مدة أي الأجلين أقرب.</p> |    |              |

وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

هذا وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة عقد الاجتماع سيتم عقد الاجتماع ثان مؤجل يوم السبت الموافق 30/3/2019 في نفس الزمان والمكان ولذات جدول الأعمال، وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني الذي يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر والمدفوع.

ويرجى من السادة المساهمين الكرام مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة على العنوان التالي: (منطقة شرق - شارع الخليج العربي - برج أحمد - الدور الخامس - هاتف: 22464579) لاستلام بطاقات الدعوة وجدول الأعمال ونسخة عن البيانات المالية عن السنة المنتهية في 31/12/2018 وتوكييلات الحضور خلال أوقات العمل الرسمية.

الشيخ / أحمد دعيج الصباح  
رئيس مجلس الإدارة



Ref.: ١٠٥/٢ الاشارة : كلام

التاريخ : ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤٠ - Date :  
الموافق : ٢٧ فبراير ٢٠١٩

الفاصللة رئيس الجهاز التنفيذي المحترمة  
البنك التجاري الكويتي  
تحية طيبة وبعد ،

بإشارة إلى كتابيكم المؤرخين ٢٠١٩/٢/١٨ ، ١٢ والمرفق بهما جدول أعمال اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لمساهمين والبيان الذي سيتم تلاوته على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة العادية والمتعلق بالجزاءات الموقعة على مصرفكم .  
نفيدكم بأن بنك الكويت المركزي قد أحاط علماً بما ورد بجدولي الأعمال المشار إليهما ،  
وكذا بالبيان المتعلق بالجزاءات . هذا وتعين على مصرفكم مراعاة ما يلي :

- ١- حذف عبارة " هذا وقام مصرفنا باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصويب المخالفات المذكورة أعلاه" من البيان المزمع تلاوته على المساهمين في اجتماع الجمعية المتعلقة بالجزء الموقعة على البنك من قبل الجهات الرقابية خلال عام ٢٠١٨ .
- ٢- موافاتنا بمحضر وقائع الاجتماعين المذكورين وما تم اتخاذه من قرارات .
- ٣- أنه في حال اتخاذ الجمعية العامة قراراً بتغيير مراقببي حسابات البنك ، فإن ذلك القرار يتبع أن يكون مشروطاً بموافقة بنك الكويت المركزي .
- ٤- موافاتنا بنموذج طلب تعديل بيانات في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي بالتعديلات التي قد تطرأ على بيانات السجل الخاص بمصرفكم ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ٤٥ يوماً من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة ، مرفقاً به كافة المستندات والشهادات النهائية المطلوبة في هذا الشأن .

وتقضوا بقبول فائق الاحترام ،

عبدالحميد داود الغوض  
مدير إدارة الرقابة الميدانية